

أحمد بن مسحار: شراكات استراتيجية لتطوير تشريعات تحاكي المستقبل

تكامل القدرات في دبي دعامة بيئة جاذبة للاستثمار

مستغرباً إطلاق مشروع على مستوى عالٍ من التنافسية والابتكار، ونحن نخطو خطوات متقدمة في مسيرة تميز المناطق الحرة، لا سيما مع تعاقد المساعي الوطنية لتنفيذ استراتيجية المنطقة الحرة في دبي حتى العام 2020، والتي أطلقها سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي، من أجل توفير أسباب الدعم اللوجستي للشركات العالمية المتواجدة أو الراغبة في الاستثمار في المناطق الحرة في دبي، والتي تحتضن 23 منطقة تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي المناطق الحرة في الإمارات والبالغة 45 منطقة.

التزام

وأوضح أمين عام اللجنة العليا للتشريعات: «إن الشراكة المثمرة تجسد التزامنا المطلق بتطوير تشريعات داعمة للمسيرة التنموية الطموحة، واضعين نصب أعيننا تطبيق كل الجوانب القانونية الضامنة لخلق بيئة جاذبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تعتبر رافداً حيوياً من روافد الاقتصاد الوطني، وتعتز بثقتنا بـ «منصة تداول الأوراق المالية لشركات المناطق الحرة» كونها نتاج الخبرات التراكمية لخبة الجهات الوطنية، والتي تضع على عاتقها مسؤولية توجيه الموارد المشتركة في خدمة خطط تعزيز دور المناطق الحرة كونها عصباً رئيساً لبناء قاعدة صلبة لمرحلة ما بعد النفط.

دور ريادي

وقال: «نعتز في اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي بشراكتنا المثمرة وإنجازاتها السبّاقة التي تعكس دورنا الريادي في الارتقاء بالعمل التشريعي وفق متطلبات المرحلة التنموية، بكل ما تحمله من آفاق واعدة للوصول بدبي إلى المركز الأول عالمياً.»



دبي - البيان

قدّمت إمارة دبي للعالم نموذجاً يُحتذى به في التميز التشريعي، الذي شكّل الأساس الصلب لتوجيه دفة الاقتصاد الوطني نحو آفاق رحبة من النمو والاستدامة والازدهار، انسجاماً مع جهود استشراف وضع المستقبل، الذي قال عنه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، إنه «لا يأتي إلينا. بل نحن من نستشرفه ونشكّله ونمسك بزمام المبادرة في ابتكار تقنياته وتوظيفها لتحقيق التنمية». وتتواصل مسيرة الريادة اليوم في ظل الإنجازات المتلاحقة على صعيد تحديث الأطر القانونية والتشريعية المحفزة على الأعمال والاستثمار، استعداداً لدخول حقبة «اقتصاد ما بعد النفط» وفق نموذج مستدام مدفوع بالابتكار والإنتاجية.

وقال أحمد سعيد بن مسحار المهيري، أمين عام اللجنة العليا للتشريعات في دبي: «أدركت دبي مبركاً أهمية بناء علاقات تعاونية وتكاملية تصب في خدمة التطورات الرامية إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة والوصول بها إلى موقع الصدارة عالمياً في سهولة ممارسة الأعمال، وهو ما أثمر عن شراكات استراتيجية أرست دعائم متينة لتطوير تشريعات تواكب العصر وتحاكي المستقبل، وتعتز ثقة مجتمع الاستثمار الدولي بالإمارة، التي تخطو خطوات سبّاقة لتكون «محوراً رئيساً في الاقتصاد العالمي». ولعلّ الشراكة النوعية، التي تربطنا في اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي مع كل من سلطة المنطقة الحرة بمطار دبي الدولي «دافزا» وسوق دبي المالي وهيئة الأوراق المالية والسلع، في مشروع تطوير منصة تداول الأوراق المالية لشركات المناطق الحرة ما هي إلا ترجمة حقيقية لتوجهات القيادة الرشيدة في تعزيز تكامل القدرات لتطوير تشريعات واضحة وقواعد تنظيمية متطورة، للوصول إلى اقتصاد وطني قوي

دعم

قال أحمد سعيد بن مسحار المهيري أمين عام اللجنة العليا للتشريعات في دبي: «إننا ماضون بتحديث البنية التشريعية والقانونية الضامنة لدعم التوجهات الوطنية في تبني كل الفرص العالمية الجديدة واستباق التحديات الاقتصادية والاجتماعية القادمة، وصولاً إلى اقتصاد مستدام ومجتمع متماسك ومستقبل آمن للأجيال الحالية والقادمة.»



أحمد بن مسحار المهيري

ومتنوع وقائم على المعرفة والابتكار والإبداع.»

شراكة مثمرة

وأضاف: «جاءت شراكتنا مثمرة على قدر

إلى شركات مساهمة عامة والإدراج في السوق المالي، رافداً إياها بفرص هائلة لزيادة رأس المال وتعزيز الأنشطة الداعمة لقطاعات المستقبل، وعلى رأسها التكنولوجيا والابتكار والمعرفة والأنظمة الذكية.»

وتابع: «ترجم المشروع الطموح الرؤية الاستراتيجية الهادفة إلى التفكير خارج الأطر التقليدية وتطبيق ما تطمح مدن العالم إلى تطبيقه بعد 10 سنوات، حيث يستهدف توفير بوابة مباشرة لدخول شريحة واسعة من شركات المناطق الحرة في الإمارات إلى سوق المال والاستفادة من البنية التنظيمية عالمية المستوى لتوسيع نطاق الأعمال ضمن القطاعات المحورية، في خطوة دافعة لعجلة التنوع الاقتصادي، وليس

دبي المتميز «دبي X10» الرامي إلى بناء مدينة المستقبل. وتجهه أنظارنا اليوم نحو المشروع النوعي، الذي نثق بأنه بداية حقبة جديدة من التميز في تمكين شركات المناطق الحرة من التحول

التطلعات، حيث يعتبر هذا المشروع بمثابة مبادرة هي الأولى من نوعها عالمياً. وتكمن أهميته النوعية في كونه منبثقاً عن فكرة طموحة لإقامة سوق مالي للمناطق الحرة في إطار مشروع

جهات حكومية

التميز التشريعي أساس نمو المناطق الحرة في دبي

دبي - البيان

تسير إمارة دبي اليوم بخط ثابتة وواثقة على درب التنوع الاقتصادي، مدفوعاً بنموذج اقتصادي قائم على الابتكار والإنتاجية وبيئة تنافسية تعتبر من بين الأفضل عالمياً في سهولة ممارسة الأعمال، واستلهاماً من الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في جعل التنوع الاقتصادي ركيزة مهمة لبناء قاعدة صلبة لمرحلة ما بعد النفط، أولت دبي اهتماماً بالغاً بتطوير مناطق حرة متكاملة إيماناً بدورها المحوري كقاهرة للتنمية الشاملة والمستدامة وعصب رئيسي للحراك التجاري والاستثماري والاقتصادي، عبر ما تقدمه من تسهيلات جمركية واستثمارية وضريبية من شأنها استقطاب الاستثمارات المباشرة وتنشيط سوق العمل.

وقدمت دبي للعالم نموذجاً يُحتذى به في تميز المناطق الحرة لتخطو خطوات متقدمة نحو الصدارة في قائمة المدن الصديقة للأعمال، خصوصاً مع إطلاق سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، لـ «استراتيجية المنطقة الحرة في دبي 2020» والتي تترجم تطلعات القيادة الرشيدة في توفير أسباب الدعم اللوجستي للشركات العالمية ضمن المناطق الحرة، ولم تأت الإنجازات المتلاحقة على خارطة الأعمال والاستثمار من فراغ، وإنما جاءت نتاج

الجهود الوطنية الحديثة لإيجاد بنية قانونية وتشريعية داعمة لتنافسية المناطق الحرة على المستويين الإقليمي والعالمي، انسجاماً مع «خطة دبي 2021» في الوصول إلى المركز الأول ضمن أهم مراكز الأعمال في العالم بحلول العام 2021.

محطة مفصلية

وجاء القانون رقم «13» لسنة 2015 بشأن إنشاء «مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي»، الصادر عن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، بمثابة محطة مفصلية في مسيرة تميز المناطق الحرة، إذ شكّل القانون الأساس المتين لوجود كيان مستقل يُعنى بتطوير وتنمية وتأهيل المناطق الحرة لاستقطاب الاستثمارات، ووجه مرجعية تمثل المناطق الحرة أمام الجهات المحلية والإقليمية والدولية



تحت اسم «مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي». ويستند نطاق عمل المجلس إلى أهداف واضحة تتمحور حول إيجاد بيئة استثمارية متطورة تسهم في تنشيط الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات، بما يعزز قاعدة النشاطات الاقتصادية المرتكزة على تعزيز الإنتاجية والابتكار، فضلاً عن توطيد أطر التنسيق والتعاون بين المناطق الحرة، ومد جسور تبادل المعارف والخبرات والتجارب والممارسات فيما بينها.

وقدم القانون رقم «13» لسنة 2015 إطاراً واضحاً ومتكاملاً لتحقيق المنافسة المثلّي بين المناطق الحرة وبالشكل الضامن لجذب الاستثمارات الداعمة للاقتصاد الوطني، إلى جانب تعزيز تنفيذ «خطة دبي 2021» والارتقاء بأداء المناطق الحرة وضمان تنافسيتها إقليمياً ودولياً.

صورة وتاريخ

إنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي

دبي - البيان

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم ولي العهد ونائب حاكم دبي، مرسوم رقم «1» لسنة 1985 بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي، وأوكلت لهذه السلطة المهام التالية: وضع الأنظمة اللازمة لإدارة المنطقة الحرة، وإصدار التراخيص للشركات الراغبة في العمل في المنطقة الحرة، وتزويد الشركات ببناء على طلبها بالفنيين والحرفيين والإداريين وغيرهم من العمال وفق ما تقتضيه طبيعة العمل في المنطقة الحرة، ووفق شروط يتفق عليها الطرفان.

دبي - البيان	
مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي	
نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم ولي العهد نائب حاكم دبي	
بعد الاطلاع على قانون المنطقة الحرة في ميناء جبل علي رقم (١) لسنة ١٩٨٥	
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٢ بشأن تحديد المنطقة الحرة في ميناء جبل علي	
نرسم ما يلي :	
مادة (١)	
اسم المرسوم	يسمى هذا المرسوم "مرسوم إنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي لسنة ١٩٨٥"
تعريفات	يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة ازاها كسل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
	الحاكم : سمو حاكم دبي
	الحكومة : حكومة دبي
	السلطة : سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي
	سلطة الميناء : سلطة ميناء جبل علي
	مادة (٢)
انشاء السلطة	تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة اعتبارية تعرف باسم سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي ، وتكون تابعة للحكومة ومركزها في ميناء جبل علي .
	مادة (٤)
مهام السلطة	تتولى السلطة الاشراف على المنطقة الحرة ، بما في ذلك :

50%

تخفيض رسوم
الأسواق على
المنشآت التجارية
والفنادق

7-10%

تخفيض رسوم
مبيعات المنشآت
الفندقية

19

رسماً معنياً بأنشطة
صناعات الطيران
تم إعفاؤها

6500

درهم طلب إصدار
أو تجديد تصريح
إنشاء معهد تدريب
يتعلق بقطاع
الطيران

20

ألف درهم طلب
إصدار أو تجديد
تصريح إنشاء نادٍ
لمزاولة أنشطة
تتعلق بقطاع
الطيران

وفقاً للقانون رقم «16» لسنة 2005 بشأن واحة دبي للسيليكون

دبي مركز دولي متخصص في صناعة التقنيات الحديثة

تسهيل وترويج صناعة التقنيات
الحديثة لجعل دبي مركزاً دولياً
في صناعة التقنيات الحديثةتطوير وتصميم وصناعة التقنيات
الحيوية أو ما يعرف
بـ «بايو تكنولوجي»

وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها. وفي حالة إغفال أي من ذلك يعتبر صاحب أو أصحاب الشركة مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة. وحظرت المادة «25» ممارسة أي نشاط غير مرخص يتطلب هذا القانون ترخيصاً لمزاولة في الواحة، وكذلك أي عملية أو نشاط متعمد من شأنه تعطيل أجهزة أو برامج الكمبيوتر بالإضافة إلى أي أنشطة أو عمليات تشكل منافسة غير مشروعة أو تخالف القوانين والأنظمة السارية في الواحة، وللسلطة أن تعد قائمة بالمنتجات أو الخدمات أو الأنشطة المحظورة في الواحة ويكون لها صلاحية تعديل هذه القائمة من وقت لآخر.

مراقبة

وأوضحت المادة «26» أن سلطة واحة دبي للسيليكون تتولى مراقبة وفتيش أنشطة مؤسسات الواحة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون وأحكام أي تشريع آخر. ويكون للسلطة، داخل الواحة، صلاحيات الرقابة والتعقب والضبط الإداري فيما يتعلق بالضائع والمنشآت والأنشطة المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية بالتعاون مع الدوائر المختصة.

وأجازت المادة «27» لمؤسسات الواحة أن توظف أو تستخدم من تشاء في أعمالها على أن لا يكون هؤلاء من رعايا أي بلد مقاطع سياسياً أو اقتصادياً من قبل الدولة. فيما بينت المادة «28» أنه يقع باطلاً التنازل عن الرخصة الصادرة عن السلطة لأي طرف أو جهة أخرى. وأوجبت المادة «29» على مؤسسات الواحة أن تقوم بممارسة أنشطتها وفقاً للقوانين السارية في الواحة وفقاً للتراخيص الصادرة لها بالاستناد إلى تلك القوانين والأنظمة. وأجازت لها أن تتواجد خارج الواحة، في الإمارة، لمدة لا تتجاوز أربع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً للشروط والقيود المحددة من قبل السلطة. ولغايات هذه المادة، تعتبر مزاولة الأنشطة والأعمال المذكورة خارج الواحة وكأنها تمت داخل الواحة وتكون خاضعة للقوانين والأنظمة السارية في الواحة.

لجان

وأجازت المادة «30» للحاكم بأمر منه أن ينشئ لجاناً قضائية أو هيئات تحكيم في الواحة للنظر في المطالبات والدعاوى والنمازعات الناشئة أو المتصلة بالأنشطة التي تزاولها مؤسسات الواحة، بما في ذلك المطالبات والدعاوى بين تلك المؤسسات ومنحت المادة «31» لرئيس سلطة الواحة صلاحية إصدار لائحة تحدد العقوبات المدنية المقررة لمخالفة أي من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر عن السلطة، وتحديد الجهة المفوضة برفض وتنفيذ هذه العقوبات.

«واحة دبي للسيليكون» تنظم الأعمال والأنشطة داخل الواحة

لتعليمات ولوائح الواحة. وجاء من بين الصلاحيات الخاصة بالسلطة تنظيم برامج لتوفير أو العمل على توفير المنح أو التمويل للأبحاث والدراسات المتخصصة التي تقوم بها الواحة أو أي من هيئاتها ومؤسساتها، ويشمل ذلك أيضاً إنشاء صناديق الاستثمار أو المساهمة فيها والتي تكون غايتها توفير الدعم لمشاريع صناعة التقنيات الحديثة، وتطوير كوادرات فنية مواطنة في مجال التقنيات الحديثة وذلك من خلال دعم البعثات التدريسية والتدريبية، والاتفاق مع الجامعات ومراكز الأبحاث والتطوير والمختبرات والباحثين وأي جهات أخرى ذات علاقة بأهداف الواحة وأنشطتها ومؤسساتها.

ويجوز للرئيس إصدار نظام خاص يتضمن الشروط والأحكام المتعلقة بما ورد في هذه المادة.

تعاون

ووفقاً للمادة «20» على كافة الدوائر والمؤسسات والهيئات والسلطات الحكومية وشبه الحكومية في الإمارة، بما في ذلك بلدية دبي ودائرة التنمية الاقتصادية ومؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وهيئة كهرباء ومياه دبي، أن تتعاون مع سلطة الواحة بشكل تام لتمكينها من تحقيق غاياتها وأغراضها. وبينت المادة «21» أنه يجوز تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة في الواحة بموجب أنظمة ولوائح الواحة، وتعتبر هذه الشركات من مؤسسات الواحة. ويجوز أن يمتلك هذه الشركات شخصاً واحداً أو أكثر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وسواء كان مواطناً أو أجنبياً، كما يجوز تأسيس فروع شركات أجنبية في الواحة وفقاً لأنظمتها ولوائحها.

صلاحية

وأشارت المادة «22» إلى أن سلطة الواحة صلاحية الموافقة على إنشاء وتسجيل واعتماد مؤسسات الواحة وتنظيم كافة الإجراءات والأمور المتصلة بهذا الشأن، بما في ذلك تأسيس وتسجيل واعتماد الشركات المشار إليها، وفرض رسوم التسجيل وتحديد الشروط والقواعد التي تحكم هذه المؤسسات والشركات، ووضع الأنظمة المتعلقة بتصنيفها أو أية أمور أخرى ضرورية من أجل ضبط ومراقبة أعمال تلك المؤسسات والشركات. وذكرت المادة «23» أنه يجب أن تذكر كل شركة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون بجانب اسمها ما يدل على أنها مؤسسة في الواحة - كمنطقة حرة - بموجب أحكام هذا القانون وأنها ذات مسؤولية محدودة وذلك في جميع أعمالها

المستويين المحلي والدولي، أو المشاركة أو المساهمة فيها أو شرائها أو الاندماج معها بما يتناسب مع أهداف الواحة. ومن بين المهام: فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الدولة وخارجها والحصول على القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهدافها. وللسلطة الحق في تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات بما في ذلك رهن أي من كل أموال أو موجودات الواحة وذلك بموافقة الرئيس، إضافة إلى تأسيس صناديق استثمار لغايات تحقيق أهداف الواحة ومنها تزويد الشركات في الواحة بالأموال اللازمة لتنفيذ مشاريعها وكذلك السماح للمستثمرين بالاشتراك في هذه الصناديق وذلك وفقاً

للملكية الخاصة.

حدودها وتكون لازمة لتحقيق أهدافها، ولا تستوفي عنها أي رسوم جمركية عند تصديرها.

استثناءات

وذكرت المادة «18» أنه تستثنى مؤسسات الواحة المسجلة في المنطقة الحرة وعملاتها من أي قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأي عملة من العملات إلى أي جهة خارج الواحة، وذلك كله لمدة 50 عاماً تحسب من تاريخ بدء عمل هذه المؤسسات أو أنشطة مؤسسات الواحة المسجلة في المنطقة الحرة طوال مدة عملها في الواحة لأي إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة.

نشاطات

وبحسب المادة «19» تمارس مؤسسات الواحة نشاطاتها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح التي يصدرها الرئيس. ولا تخضع الواحة أو الشركات أو الأفراد العاملون فيها، فيما يتصل بعملاتهم داخل الواحة، للقوانين والأنظمة المتعلقة ببلدية دبي أو بدائرة التنمية الاقتصادية أو للسلطات والصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي منها، ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة،

حظر

ذكرت المادة (24) المنتجات والبضائع والخدمات المحظور تداولها في الواحة ومنها: الخدمات والمنتجات والبضائع المخالفة لقوانين حقوق الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية، والمنتجات والخدمات والبضائع المقاطعة أو الممنوعة بموجب القوانين السارية في الدولة أو تلك المخالفة للوائح وأنظمة الواحة، والخدمات والبضائع والمنتجات التي تحمل كتابات أو رسوماً أو زخارف أو علامات أو أشكالاً تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية أو تخالف الآداب العامة.

القانونية، بما في ذلك بيع وتأجير الأراضي والعقارات، وإنشاء المؤسسات والشركات التي تكون مملوكة للواحة بمفردها أو بالمشاركة مع الغير، أو الاستثمار في الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بنشاطها والتي تكون مساعدة لها في تحقيق أغراضها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف

وتقوم السلطة بإبرام العقود والاتفاقيات والحصول على تراخيص باسم الواحة ونيابة عنها والازمنة لتحقيق أهدافها محلياً ودولياً بما في ذلك تأسيس الشركات أو المؤسسات الفردية، سواء على

ذكرت المادة «5» الأعمال والمهام والصلاحيات التي تمكن سلطة واحة دبي للسيليكون من تحقيق أهدافها المتصوص عليها في القانون، ومن هذه الأعمال والمهام ما يلي: تنظيم الأعمال والأنشطة داخل الواحة، ووضع قواعد وشروط ومتطلبات وإجراءات التسجيل والترخيص، وتحديد وفرض رسوم التسجيل والترخيص لمؤسسات الواحة وكافة الرسوم الأخرى، بما في ذلك الرسوم المفروضة على الخدمات التي تقدمها والأعمال التي تقوم بها الواحة، إلى جانب تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها واستثمار هذه الأموال والتصرف بها بكافة أوجه التصرف

المصرح بمزاولتها داخل واحة دبي للسيليكون. وبحسب المادة «7» تتكون سلطة الواحة من رئيس ونائب للرئيس ومدير تنفيذي وجهاز تنفيذي. ويتم تعيين الرئيس ونائبه بموجب مرسوم يصدره الحاكم، ويتم تعيين وعزل المدير التنفيذي من قبل الرئيس، وبينت المادة «8»: «أنه يتولى الرئيس مهمة الإشراف على الواحة وتبني واعتماد السياسات العامة للواحة والإشراف على تنفيذها، ويساعده في ذلك نائب الرئيس. وللرئيس أن يفوض نائب الرئيس بأي من الصلاحيات والاختصاصات الموكولة إليه بموجب هذا القانون. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس ويباشر صلاحياته في حال غيابة أو قيام مانع لديه، كما يتولى نائب الرئيس مهمة الإشراف المباشر على الإدارة التنفيذية للواحة.

وتولى المدير التنفيذي أعمال الإدارة التنفيذية وإدارة العمل اليومي للواحة ضمن حدود الصلاحيات الموكولة إليه بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات الرئيس، ويتم اختيار وتعيين موظفي الجهاز التنفيذي للسلطة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم ورواتبهم وواجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يعده المدير التنفيذي بالتشاور مع نائب الرئيس ويتم إصداره من قبل الرئيس».

مهام

وأشارت المادة «9» إلى مهام رئيس سلطة واحة دبي للسيليكون، فيما أوضحت المادة «10» أن لرئيس السلطة تفويض كل أو بعض صلاحياته المنصوص عليها في المادة «9» إلى نائب الرئيس أو إلى شخص أو أكثر.

وحددت المادة «11» مهام نائب الرئيس، بينما أوضحت المادة «12» مهام المدير التنفيذي للسلطة.

وبحسب المادة «13» لا يكون رئيس سلطة الواحة أو نائبه أو المدير التنفيذي أو أي من أعضاء الجهاز التنفيذي مسؤولاً

دبي - البيان

حدد القانون رقم «16» لسنة 2005 بشأن واحة دبي للسيليكون الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في المادة 4 منه، 10 أهداف للواحة تتمثل في: تسهيل وترويج صناعة التقنيات الحديثة في الإمارة لجعلها مركزاً دولياً متخصصاً في صناعة التقنيات الحديثة، وتطوير وتصميم وصناعة التقنيات الحديثة في الإمارة والعمل على توفير البنية التحتية اللازمة لها ووفقاً لأحدث الأنظمة والمعايير والمقاييس الفنية المتخصصة للنهوض بهذه الصناعة إلى المستويات العالمية.

تصميم

وكذلك تطوير وتصميم وصناعة التقنيات الحيوية، أو ما يعرف بـ «بايو تكنولوجي»، ووضع وتطبيق السياسات والنظم الاستراتيجية من أجل استقطاب رؤوس الأموال وكبريات الشركات العالمية المتخصصة في مجال صناعة التقنيات الحديثة للعمل في الواحة، إضافة إلى المساهمة في إنجاح الخطة العامة للحكومة لتنمية اقتصاد الإمارة في كافة مجالاته وذلك من خلال إعداد وتدريب العناصر الوطنية المتخصصة في مجالات صناعة التقنيات الحديثة، ودعم الموارد البشرية الوطنية العاملة في هذا المجال وترسيخ مكانة الإمارة كمركز عالمي متخصص في مجال صناعة التقنيات الحديثة، إلى جانب التنسيق والتعاون مع كافة الجهات الحكومية وكذلك المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية المتخصصة، التي تكون غاياتها دعم صناعة التقنيات الحديثة، واستقطاب مثل هذه الجهات أو المنظمات لإنشاء مراكز أو مكاتب لها في الواحة أو في الإمارة، والقيام بالتوعية في استراتيجيات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع مع مختلف الدوائر والسلطات والجهات الحكومية في الإمارة، والتعاون مع سلطات الرقابة والتنفيذ والضبط القضائي فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في الواحة.

دعم

وتوفير كافة سبل الدعم والحماية لأعمال البحوث والدراسات والتجارب لتطوير تطبيقات التقنيات الحديثة والاختراعات وحقوق الملكية الفكرية والصناعية لمؤسسات الواحة وأي جهات أخرى تُرخّص فيها أو يتم استقطابها للقيام بأي عمل داخل الواحة، وأخيراً العمل على توفير مصادر عالمية للمعلومات في مجالات صناعة التقنيات الحديثة المختلفة والمشاركة في برامج أبحاث ومؤتمرات دولية.

ويتضمن القانون 34 مادة تناولت المواد «1 و2 و3»، مسمى القانون والتعريفات، وإنشاء سلطة واحة دبي للسيليكون.

أنشطة وأعمال

وذكرت المادة «6» الأنشطة والأعمال

5600

درهم طلب إصدار
تصريح هبوط
طائرة خاصة
لشهرين

2800

درهم طلب إصدار
تصريح هبوط
طائرة خاصة لشهر
واحد

400

درهم طلب إصدار
تصريح هبوط
طائرة خاصة ليوم
واحد

30

ألف درهم طلب
إصدار تصريح
هبوط طائرة خاصة
أو تجارية مسجلة
داخل الدولة لسنة
واحدة

5000

درهم طلب اعتماد
البرامج المهنية
والتدريبية المتعلقة
بقطاع الطيران
لكل برنامج

وفقاً للقانون رقم «25» لسنة 2009 بشأن المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي

«سلطة المنطقة الحرة» تستقطب رؤوس الأموال

دبي - باستثناء التشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئة - أو بدائرة التنمية الاقتصادية أو للسلطات والصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي منهم.

وذكرت المادة «11» أنه تعتبر المنتجات المصدرة من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية في الإمارة، كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة، وتستوفي عنها الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام التعرفة الجمركية المعمول بها. وبحسب المادة «12» لا تخضع أموال وأنشطة المؤسسات أو الشركات أو الأفراد طوال مدة عملهم في المنطقة الحرة لأية إجراءات تأمينية أو مقيدة للملكية الخاصة.

استثناء من القيود

ووفقاً للمادة «13» تستثنى المؤسسات والشركات والأفراد والعمال لمدة 50 عاماً من أي قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأي عملة من العملات إلى أي جهة خارج المنطقة الحرة وتصحب هذه المدة اعتباراً من تاريخ بدء عمل تلك المؤسسات أو الشركات أو الأفراد أو العمال في المنطقة الحرة، ويجوز تجديد تلك المدة لمدد مماثلة بقرار يصدره الحاكم.

وأشارت المادة «14» إلى التوظيف والاستخدام، فيما بينت المادة «15» أنه لا تكون الحكومة مسؤولة تجاه الغير عن أية ديون أو التزامات تطلب من السلطة أو الجهات التابعة لها، وتكون السلطة وحدها مسؤولة عن تلك الديون أو الالتزامات.

وتناولت المواد «16» و«17» و«18» إنشاء الشخصيات الاعتبارية.

وبينت المادة «19» أحكام خاصة بمنتجات المصانع الوطنية، حيث اعتبرت أن منتجات المصانع الوطنية المقامة في المنطقة الحرة والتي يملكها بالكامل أو بنسبة لا تقل عن 51% مواطنون من الدولة أو من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى، أنها منتجات وطنية غير مستوردة من الخارج، ولا يستوفي عنها أي رسوم جمركية عند خروجها من المنطقة الحرة.



الجزاءات

منحت المادة «25» لرئيس سلطة المنطقة الحرة صلاحية إصدار لائحة تحدد الجزاءات الإدارية المقررة لمخالفة أي من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر عن السلطة، وتحديد الجهة المفوضة بفرض وتنفيذ تلك الجزاءات.

وتعفى المؤسسات والشركات والأفراد والعمال في المنطقة الحرة من كافة الضرائب - بما في ذلك ضريبة الدخل - فيما يتعلق بعملياتهم داخل المنطقة الحرة، وذلك لمدة 50 عاماً تحسب من تاريخ بدء عمل تلك المؤسسات أو الشركات أو الأفراد أو العمال في المنطقة الحرة ويجوز تجديد تلك المدة لمدد مماثلة بقرار يصدره الحاكم.

وأشارت المادة «10» إلى الإعفاء من الخضوع لبعض القوانين، حيث لا تخضع السلطة أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد، فيما يتصل بعملياتهم داخل المنطقة الحرة للقوانين والأنظمة المتعلقة ببلدية

فيما أشارت المادة «5» إلى الهيكل التنظيمي الإداري لسلطة المنطقة الحرة، وذكرت المادة «6» مهام وصلاحيات رئيس السلطة، وأوضحت المادة «7» مهام وصلاحيات مدير عام السلطة، وحددت المادة «8» بضائع المنطقة الحرة، حيث يصرح بدخول البضائع من جميع المصادر للمنطقة الحرة، سواء كانت أجنبية أم وطنية، فيما عدا البضائع التالية التي يحظر دخولها، وهي: البضائع الفاسدة، والبضائع المخالفة لقوانين حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والفكرية، والبضائع المقاطعة أو التي تقرر الدولة أو الحكومة مقاطعتها، وكذلك البضائع التي تحمل كتابات أو رسوم أو زخارف أو علامات أو أشكال تعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية، والأفيون الخام والمصنع، وورق الكوكا والقنب الهندي والحشيش أو الراتنج المستحضر من القنب الهندي أو من الشهدانج وورق القات وما في حكمها، والبضائع والذخائر الحربية، إلا ما كان منها بموجب ترخيص من السلطة المختصة في الإمارة.

إعفاءات

وبينت المادة «9» الإعفاءات الجمركية والضريبية، حيث تعفى البضائع التي يتم إدخالها للمنطقة الحرة من الرسوم الجمركية،

دبي - البيان

حدد القانون رقم «25» لسنة 2009 بشأن المنطقة الحرة في مطار دبي الدولي في المادة «4» منه أهداف ومهام وصلاحيات سلطة المنطقة الحرة، والتي تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار بكافة أشكاله داخلها، ولتحقيق ذلك تتولى السلطة مهام وصلاحيات من بينها إنشاء المؤسسات والشركات بمفردها أو بالمشاركة مع الغير أو الاستثمار في الشركات والمؤسسات التي تتزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بأنشطتها، وتمويل المشاريع الخاصة بها أو بإحدى المؤسسات أو الشركات التابعة لها بأي وسيلة، سواء بالاقراض أو بإصدار أدوات الدين، وذلك بما يتفق والقانون رقم «7» لسنة 2008 بشأن إجراءات الدين العام، وكذلك تحديد وفرض رسوم التسجيل والترخيص للمؤسسات والشركات والأفراد وأي رسوم أخرى بما في ذلك الرسوم المفروضة على الخدمات التي تقدمها، والقيام بجميع المعاملات والأعمال المرتبطة بطبيعة أنشطتها، واللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك ممارسة الأعمال التجارية والصناعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المحلية والاتحادية، إضافة إلى استيراد البضائع وتخزينها بهدف إعادة تصديرها أو توريدها للمنطقة الجمركية في الإمارة، وإقامة الصناعات الخفيفة والصناعات ذات التكنولوجيا المتقدمة لغايات تصديرها خارج الإمارة أو توريدها للمنطقة الجمركية في الإمارة، وتقديم الخدمات التجارية والمصرفية المختلفة داخل المنطقة الحرة، مثل خدمات البنوك والتأمين والشحن الجوي وغيرها، إلى جانب إبرام العقود والاتفاقيات والحصول على التراخيص اللازمة لتحقيق أهدافها، وتنظيم الأعمال والأنشطة المصرح بمزاوتها من قبل المؤسسات والشركات والأفراد في المنطقة الحرة، ووضع قواعد وشروط ومتطلبات وإجراءات التسجيل والترخيص، وتنظيم طريقة العمل بين المؤسسات والشركات والأفراد والجهات العاملة داخل المنطقة الحرة. وبينت المادة «3» نطاق سريان القانون،

بنية وقطاعات

تشريعات دبي تعزز دور المناطق الحرة في اقتصاد الإمارة

من مشكلتي الفقر والبطالة، والتكامل الصناعي واستغلال المواد الطبيعية لدى هذه الدول، وكذلك لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتشجيع الصادرات وتنمية التجارة الخارجية ليساعد في زيادة حصيلة هذه الدول من العملات الأجنبية، وإدخال التكنولوجيا الحديثة وإكساب العاملين فيها مهارات فنية لازمة لتطوير إنتاجهم، وتنمية المناطق والأقاليم التي تقام فيها تلك المناطق.

فكرة

ويوضح أن فكرة إنشاء المناطق الحرة تعود إلى الإمبراطورية الرومانية، حيث تم تأسيس أول منطقة في جزر Delos في بحر إيجة، وكانت تطبق فكرة إعادة الشحن والتصدير والتخزين للبضائع العابرة لحدود الإمبراطورية، ومع ظهور المستعمرات لدى الدول الأوروبية، قامت بعض هذه الدول بإنشاء مدن حرة، لتسهيل انتقال التجارة بين مستعمراتها، ومنها جبل طارق (1704) سنغافورة (1819) هونغ كونغ (1842)، ومع بداية القرن العشرين، بدأت فكرة الموانئ الحرة تنمو بسرعة في أوروبا، حيث كان الاستخدام الغالب في هذه المناطق على شكل مراكز للتخزين وإعادة التصدير، ومنها منطقة كولون في بنما، وفي أواخر الخمسينات بدأ ظهور شكل جديد من هذه المناطق لا يعتمد على النشاط التجاري فحسب، بل يعتمد على النشاط التصديرية، ويهدف إلى جذب جزء من تدفقات الاستثمارات الدولية للاستثمار الصناعي في البلد المضيف، ومنها المنطقة الحرة في مدينة شانغون في إيرلندا، حيث بدأت في عام 1959، وركزت على إنشاء المشروعات الصناعية التي يمكن أن تستوعب أعداداً كبيرة من العمالة، وكذلك على رفع صادراتها، وخلال هذه الفترة بدأت دول في تنفيذ هذه الفكرة منها اليابان، واليابان، وماليزيا، ومن ثم اتجهت بعض الدول العربية، لإنشاء مثل هذه المناطق كان من أولها منطقة جبل علي في إمارة دبي، حيث بدأت هذه في عام 1985، والتي تعد إحدى أكبر المناطق الحرة في العالم.



الرؤية الاستثنائية للقيادة الرشيدة أسهمت في نمو اقتصاد دبي | البيان

جنيف - سويسرا، على أن يكون مقر إدارتها الرئيسي في إمارة دبي». وتابع: «تجسيداً لرؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، الرامية إلى المزج بين المفاهيم الحضارية والاجتماعية كما وضعتها خطة دبي 2021، تم تأسيس مجلس المناطق الحرة في الإمارة في عام 2015، برئاسة سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم، بهدف تطوير المناطق الحرة وتنميتها وأهيلها لاستقطاب الاستثمارات، وإيجاد بيئة استثمارية متطورة تساهم في تنشيط الصناعة والسياحة والخدمات في الإمارة، ورفع مستوى التنسيق بين المناطق الحرة المتعددة وتبادل المعارف والخبرات والتجارب والممارسات فيما بينها، وكذلك تحقيق المنفعة المثلى بين هذه المناطق، وإيجاد مرجعية تمثل المناطق الحرة أمام الجهات المحلية والإقليمية والدولية،

وتعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للإمارة في المحاور المرتبطة بأهداف واختصاصات هذه المناطق، والارتقاء بأدائها، وصولاً إلى أعلى المستويات، وضمان تنافسيتها على المستوى الإقليمي والدولي، وتعزيز دورها من خلال تبني سياسة مرنة لزيادة فاعلية الأنشطة الاقتصادية التي تزاول داخلها».

ركائز

وأشار الدكتور المستشار أحمد موسى الجفيري إلى أن ثمة عوامل كثيرة دفعت دول العالم لإنشاء المناطق الحرة باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية، وتساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية فيها، وتنمية وزيادة حجم التبادل التجاري بشكل عام، وتجارة الترانزيت بشكل خاص، وتنشيط حركة التجارة وانتقال رؤوس الأموال بين الدول، وخلق فرص عمل للحد

أحمد الجفيري:
رؤية حكيمة في
دعم حرية التجارة

ومدينة ميدان، وواحة دبي للسليكون.

رؤية

ويقول الدكتور المستشار أحمد موسى الجفيري مستشار قانوني في اللجنة العليا للتشريعات: «يهدف تحقيق رؤية الإمارة والقيادة الحكيمة، وجهودها المستمرة في تعزيز حرية التجارة العالمية والتوسع في شبكة المناطق الحرة العالمية، وتبني أفضل الممارسات العالمية والتعرف على التجارب الرائدة في العالم، تم في عام 2014، برعاية من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، بصفته حاكماً لإمارة دبي، رعاه الله، تأسيس المنظمة العالمية للمناطق الحرة في إمارة دبي من قبل مجموعة من المؤسسين، لتعتبر المنظمة الدولية متعددة الأطراف المعنية في المناطق الحرة على المستوى العالمي، وتم تسجيلها في

دبي - البيان

منذ تولي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، زمام الأمور بصفته ولي عهد إمارة دبي ومن ثم حاكماً للإمارة، شهدت الإمارة اهتماماً جلياً بأهمية المناطق الحرة، نظراً لمساهمتها في الاقتصاد الوطني لدبي، حيث أمر سموه بوضع التشريعات التي تنظم عمل هذه المناطق الحرة، ليتم منحها المزيد من المميزات والحوافز، التي ستجعل من الإمارة بيئة جاذبة لاستقطاب أفضل الاستثمارات الخارجية والمالية في مختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعات التصديرية، وأقرت الإمارة العديد من التشريعات بما فيها قوانين إنشاء المناطق الحرة، وتضمنت هذه التشريعات جملة من المزايا والتسهيلات، أهمها السماح بالتملك الأجنبي بنسبة 100% للمؤسسات والشركات المقامة في تلك المناطق، وإعفاء كامل من الضريبة على الدخل، والإعفاء من الرسوم الجمركية على المواد الأولية والمعدات المستوردة، وإلغاء كافة القيود على التوظيف أو الكفالة، بالإضافة إلى الإعفاء من الضريبة على الصادرات والواردات، وشهدت الإمارة كنتيجة لهذه التوجهات تزايداً ملحوظاً في عدد المناطق الحرة على مختلف أنواعها، حيث وصل عددها إلى ما يقارب 23 منطقة حرة بتعاريف متعددة، بما فيها: المنطقة الحرة في جبل علي، والمنطقة الحرة في مطار دبي، ومركز دبي للسلع المتعددة، ومركز دبي العالمي، وسلطة دبي للجمعات الإبداعية، ومركز دبي التجاري العالمي، ودبي الجنوب، ومدينة دبي للإنترنت، ومدينة دبي الطبية، ومدينة دبي للإعلام، ومجمع الذهب والألحاس، ومدينة دبي للإنتاج، ومدينة دبي للاستوديوهات، ومجمع دبي للمعرفة، ومدينة دبي الأكاديمية العالمية، والمدينة العالمية للخدمات الإنسانية، ومدينة دبي للتعبئة، ومجمع دبي للعلوم، ومنطقة دبي للسيارات والاليات، وحي دبي للتصميم، وتكنوبارك،

7400	10.000	14.000	15.000	20%
درهم طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لـ 3 أشهر	درهم طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لأربعة أشهر	درهم طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لستة أشهر	درهم طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لستة أشهر	نسبة تعزيز إسهام أعضاء مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع في المشتريات الحكومية

رسوم خدمات هيئة دبي للطيران المدني لتصريح أنشطة القطاع التي تم الإعفاء منها:

100 ألف درهم	50 ألف درهم	50 ألف درهم	20 ألف درهم
طلب وإصدار أو تجديد تصريح مزاوله نشاط صناعة الطائرات	طلب وإصدار أو تجديد تصريح مزاوله نشاط صناعة هياكل الطائرات	طلب وإصدار أو تجديد تصريح مزاوله نشاط صناعة الأجزاء الداخلية للطائرات	طلب وإصدار أو تجديد تصريح مزاوله نشاط صناعة أجهزة محاكاة الطائرات
10 آلاف درهم	6500 درهم	6500 درهم	2500 درهم
طلب وإصدار أو تجديد تصريح مزاوله نشاط صناعة طائرات التحكم عن بعد	طلب وإصدار أو تجديد تصريح أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران من غير الأنشطة المبينة في البنود من 1-5	طلب وإصدار أو تجديد تصريح مزاوله أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران	طلب تعديل بيانات التصريح الصادرة عن هيئة دبي للطيران المدني للشركات والمؤسسات والوكالات التي تمارس أنشطة متعلقة بقطاع الطيران

8 رسوم معفاة لخدمات قطاع الطيران في دبي

تضمنت الحزمة الأولى من سياسة تخفيض الرسوم الحكومية الواردة، ضمن المبادرات التحفيزية لتعزيز النمو الاقتصادي في إمارة دبي، إعفاء 19 رسماً معنياً بتصاريح أنشطة صناعات الطيران وهبوط الطائرات الخاصة. من بينها 8 رسوم للخدمات التي تقدمها هيئة دبي للطيران المدني لتصريح الأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران، وذلك بهدف تخفيض كلفة ممارسة الأعمال، وتعزيز جاذبية دبي كوجهة مفضلة للاستثمارات.

إعداد: وائل نعيم
جرافيك: فاطمة الفلاسي

مذكرة ورأي

احتساب رسم الأسواق بالنظر للوحدة العقارية وليس الرخصة التجارية



دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي أن العبرة في فرض رسم الأسواق واحتسابه يكون بالنظر إلى الوحدة العقارية وليس الرخصة التجارية، فلا يجوز فرض رسم الأسواق أكثر من مرة على ذات العقار، بحجة وجود أكثر من رخصة تجارية فيه.

جاء ذلك في معرض ردها على طلب الرأي القانوني الوارد إليها من إحدى الجهات الحكومية، حول آلية استيفاء رسم الأسواق المفروض على المنشآت الاقتصادية في حال وجود عدد من المنشآت الاقتصادية، التي تتزاوّل أنشطتها في عقار واحد ويعقد إيجار واحد، فهل يتم تحصيل هذا الرسم لمرّة واحدة فقط، أم أنه يتعين تحصيله من كل المنشآت الاقتصادية التي تشغل نفس الوحدة العقارية المؤجرة.

نصوص قانونية

وأوضحت اللجنة العليا للتشريعات أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالاستفسار المطلوب بيان الرأي القانوني بشأنه، عرّفت المادة «1» من قانون العوائد البلدية دبي الصادر في عام 1962 على أنه: «لكي يتمكن المجلس من جباية الأموال للقيام بواجباته الممنوحة له بأمر تأسيسه، فلمجلس بلدية دبي الحق في فرض عوائد سنوية تحصل على الأساس الموضح في هذا القانون، أو حسبما يقرره المجلس من وقت لآخر، ويوافق عليه صاحب السمو الحاكم»، كما نص البند «5» من المادة «5» من القانون ذاته على أنه: «الأسس التي بموجبها

عقود الإيجار، والتي تستغلها في مزاوله أنشطتها، وذلك على أساس بدل الإيجار السنوي للعقارات المماثلة والمجاورة لها في الموقع»، وتطبيق النصوص القانونية سالف الذكر، تبين ما يلي: إن التكاليف المالية العامة، ومن بينها الرسوم تتألف من 3 عناصر رئيسة، وهي بالنسبة لرسم الأسواق مقدار الرسم والبالغ 5% من القيمة الإيجارية السنوية للوحدة العقارية، ومحل الرسم وهو الوحدة العقارية التي يتم مزاوله النشاط الاقتصادي فيها، والمكلف بأداء الرسم وهو المنشأة الاقتصادية بصرف النظر عن شكلها القانوني، فمتى تم تأسيس المنشأة الاقتصادية في الإمارة، واتخذت من أي عقار مركزاً لمزاوله نشاطها، وصدرت الرخصة التجارية الخاصة بها كانت ملزمة بدفع رسم الأسواق المقرر حسب النسبة المشار إليها.

وسيلة قانونية

وكذلك فإن محل رسم الأسواق هو الوحدة العقارية المؤجرة أو الموقع الذي تتم فيه مزاوله النشاط الاقتصادي وليس الرخصة التجارية الصادرة للمنشأة الاقتصادية، حيث لا تعدو هذه الرخصة أن تكون مجرد وسيلة قانونية تمكن المنشأة من مزاوله نشاطها المحدد لها بموجب هذه الرخصة التجارية. وأن الأصل ألا يكون في الوحدة العقارية إلا رخصة تجارية واحدة لمزاوله نشاط تجاري واحد، إلا

أنه واستثناء من هذا الأصل قد تجتمع في ذات العقار أكثر من رخصة تجارية واحدة مملوكة لنفس الشخص ويعقد إيجار واحد، كأن يستأجر طبيب أسنان عقاراً لمزاوله طب الأسنان فتصدر له رخصة بذلك، ويرغب بإنشاء مختبر أسنان في نفس العقار برخصة تجارية لمزاوله هذا النشاط، فهنا تعددت الأنشطة التي يتم مزاولتها بذات العقار، واستند الإشغال هنا إلى عقد إيجار واحد، ففي هذه الحالة لا يتصور أن يتم استيفاء رسم الأسواق عن كل رخصة تجارية، وإنما يتم استيفاء هذا الرسم بالاستناد إلى عقد الإيجار، لأن محل الرسم هو الوحدة العقارية التي تتم مزاوله النشاط الاقتصادي فيها وليس الرخصة التجارية، أما القول بخلاف ذلك فإنه سيترتب عليه الازدواجية في استيفاء الرسم، حيث سيكلف الشخص الواحد بدفع الرسم عن ذات العقار مرتين أو أكثر وهو أمر يتعارض مع الغاية التي توخاها المشرع عندما فرض رسم الأسواق على الوحدات العقارية، والمتمثلة في مشاركة شاغلي هذه الوحدات في التكاليف العامة، التي تتحملها الحكومة في تقديم الخدمات العامة، أما إذا تعددت عقود الإيجار في العقار ذاته وتعددت الرخص التجارية فيه، فإن رسم الأسواق يستوفي في هذه الحالة عن كل عقد إيجار، وذلك بصرف النظر عن تعدد ملاك الرخص التجارية.

مسؤول وحديث

المناطق الحرة قاطرة النمو الاستثماري في دبي



بـ بقلم: الدكتور محمد الزعوني

بين الشرق والغرب. ولم تأت الإنجازات المتلاحقة التي تقودها المناطق الحرة في دبي من فراغ، وإنما جاءت نتاج الدعم اللامحدود الذي يوليه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، لإيجاد بنية قانونية وتشريعية محفزة على الاستثمار وداعمة لتنافسية المناطق الحرة التي تمثل حجر الأساس لجعل الاقتصاد الوطني مولداً للاستثمارات النوعية في المجالات المتطورة التي تسهم في استشراف وصنع المستقبل. ويتنامى الدور المحوري للمناطق الحرة حالياً، في الوقت الذي تتزايد فيه ثقة مجتمع الاستثمار الدولي بإمارة دبي، التي تتمتع بمقومات تنافسية تجعلها الملاذ الآمن للأعمال والاستثمار، أبرزها البنية التحتية والتشريعية المتطورة والتسهيلات النوعية والامتيازات الاستثنائية المقدمة ضمن محيط يتسم بالأمن والأمان والاستقرار، أولها حقل التملك الأجنبي بنسبة 100% وتحويل رأس المال والأرباح من دون قيود على العملات، وتسريح دبي بثقة على درب ترسيخ ريادتها كوابلة مثالية للوصول إلى أسواق النمو العالمي، والتأثير على سلاسل التوريد بين الدول، وتعزيز حركة انتقال الأيدي العاملة الكفوة لتحظى بسمعة مرموقة كوجهة استثمارية مفضلة ومركز رائد في سهولة ممارسة الأعمال، مدعومة بموقع استراتيجي يمثل همزة وصل

أثبتت المناطق الحرة على مدى العقود القليلة بأنها قاطرة التنمية الشاملة والمستدامة والمحفز القوي لنمو الاقتصاد العالمي. وقدمت دولة الإمارات نموذجاً متقدماً في تطوير مناطق حرة نجحت في إرساء دعائم متينة لبناء اقتصاد معرفي تنافسي عالي الإنتاجية، عبر تشجيع الاستثمار في قطاعات محورية ترسم ملامح المستقبل، وعلى رأسها الابتكار والتكنولوجيا والمعرفة والبحث والتطوير. ولعل الدور الأبرز للمناطق الحرة المحلطة بتعزيز الجاذبية الاستثمارية، ليمثل في المقام الأول في الارتقاء بتنافسية الإمارات على الخريطة الاقتصادية العالمية، وهو ما ترجم في الوصول إلى مصاف أفضل 20 اقتصاداً تنافسياً في العالم خلال العام 2017.

وتخطو الإمارات، التي تحتضن أكبر عدد من المناطق الحرة إقليمياً بـ 37 منطقة، خطوات سباقاً باتجاه تطوير قاعدة متينة لتحقيق النمو المستدام والمسؤول، في ظل الجهود الحثيثة لتحديث الأطر القانونية والتشريعية المحفزة على الأعمال والاستثمار ضمن المناطق الحرة، التي لا تقتصر إنجازاتها على زيادة التدفق الاستثماري ودعم الناتج المحلي الإجمالي وخلق فرص عمل، وإنما يعود لها الدور الأكبر في زيادة تنافسية الاقتصاد الوطني ونقل ونشر وإثراء المعرفة واحتضان العقول المبدعة وتشجيع الابتكار في المجالات الداعمة لتطوير اقتصاد تنافسي بقيادة إماراتيين يميزون بالمعرفة، انسجاماً مع «رؤية الإمارات 2021».

وتبرز دبي، التي تستحوذ على الحصة الأكبر من المناطق الحرة في الإمارات بـ 23 منطقة متخصصة، كلاعب محوري في تنشيط الحراك الاقتصادي والاستثماري والتجاري عالمياً، والتأثير على سلاسل التوريد بين الدول، وتعزيز حركة انتقال الأيدي العاملة الكفوة لتحظى بسمعة مرموقة كوجهة استثمارية مفضلة ومركز رائد في سهولة ممارسة الأعمال، مدعومة بموقع استراتيجي يمثل همزة وصل

رخصة و339,807 موظفين. وفي سياق الجهود الوطنية لتفعيل دور المناطق الحرة في تحويل الإمارة إلى محور رئيس في الاقتصاد العالمي، يبرز «مجلس المناطق الحرة في دبي» في موقع الصدارة مدعوماً بنهج قائم على الابتكار في طرح برامج تحفيزية لتعزيز جاذبية دبي للاستثمارات النوعية، لاسيما في مجالات التكنولوجيا والأنظمة الذكية والابتكار والتجارة الإلكترونية تماشياً مع «استراتيجية الإمارات لاستشراف المستقبل». ويضطلع المجلس بدور مركزي في ترجمة توجيهات القيادة الرشيدة في تسهيل مزاوله الاستثمار، مدفوعاً بحفظة متكاملة من المبادرات النوعية، وعلى رأسها مبادرة منظومة التجارة الإلكترونية، ومبادرة «دبي لينك»، وتخفيض رسوم ممارسة الأعمال لشركات المناطق الحرة، والتقييم المتبادل لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. واستناداً إلى ما تحقق من إنجازات يُشار إليها بالبنان، يمكن القول بأن المستقبل يحمل آفاقاً رحيمة للغاية لتوجيه دفة تطوير المناطق الحرة، بما يتواءم والتوجه الوطني نحو استشراف المستقبل في إطار الشراكات الدولية الفاعلة، وتتنامى ثقتنا بالإسهامات الفاعلة للمناطق الحرة المتخصصة على صعيد تسريع وتيرة تنويع الاقتصاد بالاعتماد على روافد متعددة داعمة لمسار الابتكار والمعرفة والاستدامة، واضعين نصب أعيننا تحقيق الغايات الطموحة لـ «خطة دبي 2021» في بناء مدينة تتمتع بنمو اقتصادي مستدام.

أمين عام مجلس المناطق الحرة في إمارة دبي

إعداد: وائل نعيم
بالتعاون مع قسم إدارة المعرفة في اللجنة العليا للتشريعات